مباح الاصل وخيانة كان يخون المودع ما في يده من الشيء المامون
وخلس وهو ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا ونهب وهو ان ياخذ على
وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية كذا في المستصفى ونبش
لقوله صلعم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ومال عامة
كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان كان
له على اخر دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء
لحقه والحال والمؤجل فيه سواء لان التاجيل لتاخير المطالبة ولو اخذ
بزايد على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكا فيه وهو شايع وان سرق
منه عروضا يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بيعا بالتراضي
وما قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع كما سياتي حتى اذا تغير فسرق قطع ثانيا كغزل
قطع فيه فنسج فسرق ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم ولو كان المسروق
مال غيره يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق
مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف ماله
اي مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز وبخلاف
مال مرضعته مطلقا اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع
لتحقق الحرز ولا بسرقة من زوج وعرس ولو كان سرقة العرس من حرز
خاص له اي للزوج فان بسوطة اليد لكل منهما في مال الاخر مانع من
القطع ولا بسرقة عبد من سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته
لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه
لان له في اكسابه حقا ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت لم يبق حرزا
في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولا بسرقة من مغنم لان له فيه نصيبا
وحمام نهارا وبيت اذن في دخوله لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة

في الثاني

نهارا نسخه

في الثاني فاحتل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها
بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج
منها او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول
لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز
فلم يتم السرقة من كل واحد او نقب بيتا فادخل يده واخذ نصابا
لا يقطع لما روي عن علي رض اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسر بهذا
او طر صرة خارجة من كم غيره قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم
والمراد بها ههنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج
فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز فان كانت
الصرة داخلة فطرها واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر
يبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطر
حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته او سرق جملا من قطار او
حملا حيث لم يقطع سواء كان معه سايق يسوقه او قايد يقوده
او لا لان مقصود السايق والقايد السوق والقود وقطع المسافة
لا الحفظ وقطع سارق الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه
فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه
شيئا يبلغ النصاب فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب او اخرج من مقصورة دار
فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة اخرى يعني دارا
فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها
غيره لا دارا لواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط
او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حيلة يعتادها السراق